

سياسة الصرف للبرامج الأنشطة والمصروفات الإدارية العمومية والمساعدات النقدية والعينية

المصدر

اللائحة المالية - بالجمعية الخيرية بالمزاحمية - ٢٠٢٠
لائحة شؤون المستفيدين - بالجمعية الخيرية بالمزاحمية - ٢٠١٩ م



أولاً : من اللائحة المالية - بالجمعية الخيرية بالمزاحمية - ٢٠٢٠ م

الفصل السادس: المصاروفات

مادة (٦/١) صلاحيات اعتماد الصرف بحسب لائحة الصلاحيات المعتمدة ويجب على المدير المالي ومسؤول الصرف التأكيد قبل الصرف من استكمال تسلسل الصلاحيات حسب ما تضمنته لائحة الصلاحيات.

مادة (٦/٢) يعتبر توقيع صاحب الصلاحية على مستندات الصرف توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلّاً حسب اختصاصه دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

مادة (٦/٣) اعتماد صاحب الصلاحية لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المعتمدة في الجمعية وطبقاً للإجراءات واللوائح المالية، وتعتبر الإدارة المالية مسؤولة عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يعفي توجيهه صاحب الصلاحية المدير المالي ومسؤول الصرف من اتباع الخطوات النظامية لتنفيذ عملية الصرف.

مادة (٦/٤) تتم عملية الصرف في الجمعية خلال تعبئة نموذج طلب الصرف وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على:

١. بيانات الإدارة أو الفرع المعنى بطلب الصرف.
٢. بيانات المشروع المعتمد، وجهة الاعتماد.
٣. بيانات الجهة المستفيدة.
٤. تحديد البند الذي سيتم الصرف منه في موازنة العام الحالي .
٥. توقيع الجهة الطالبة للصرف.
٦. اعتماد صاحب الصلاحية .
٧. توقيع محاسب الموازنة بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة.
٨. توقيع المحاسب على صحة البيانات واستكمال مسوغات الصرف.
٩. توقيع المدير المالي على صحة البيانات والتوجيه المحاسبي واستكمال مسوغات الصرف.

مادة (٦/٥) يتم صرف النفقات بموجب سند صرف بإحدى الطرق التالية :

١. نقداً، ويعتبر سند الصرف النقدي الناشئ عن أمر دفع المستند النظامي الذي يجيز لامناء الصناديق دفع النقود
٢. بشيك على أحد البنوك المتعامل معها .
٣. تحويل على البنك (حالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الثبوتية المؤيدة وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في النظام المالي، ويقع على المدير المالي مسؤولية التنفيذ لكل ما سبق كما تقع مسؤولية التأكيد من ذلك على المدقق الداخلي.

مادة (٦/٦) يتم تحرير سند صرف عند سداد المصاروفات بموجب شيكات أو حوالات مصرافية إلكترونية من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية



١. اسم المستفيد.
٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
٣. المبالغ رقماً وكتاباً.
٤. رقم الشيك المسحوب
٥. أسباب الصرف.
٦. توقيع المحاسب والمدير المالي على صحة البيانات واستكمال الإجراءات والمستندات.
٧. توقيع أصحاب الصلاحية في حدود صلاحيات الصرف المخولة لهم.

مادة (٦/٧) يرفق مع سند الصرف كافة الوثائق الأصلية المبررة للصرف، ويقصد بها الوثائق والبيانات والفوatur والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤدية لعمليات الصرف بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوatur باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وبتاريخ حديث.

مادة (٦/٨) يتالف سند الصرف من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي بعد التأكيد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السناد الآلية، وفي حالة إلغاء سند الصرف ينبغي أن يرفق أصل السناد مع صورته موضحاً سبب الإلغاء وأسماء معد السناد ثلاثة وتوقيعه.

مادة (٦/٩) في حال عدم توفر رصيده للمشروع يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود بحسب الإجراءات الخاصة بعملية المناقلة مع التأكيد من حدود الصلاحيات المشار إليها في لائحة الصلاحيات بهذا الشأن وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

مادة (٦/١٠) الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما ورد في الفصل الرابع (الحسابات البنكية) من هذه اللائحة.

مادة (٦/١١) الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف من خلال الحوالات البنكية مع مراعاة أن يتم تنفيذ الحوالة من نفس الموظف الذي يقوم بإصدار الشيكات ويتم اعتماد الحوالات من صاحب الصلاحية بالتوقيع على الشيكات عبر جهاز التشفير الخاص بذلك، كما يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة الواردة في هذه اللائحة وفق التالي:

- المبالغ التي تساوي أو تزيد عن (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال تصرف بشيك أو حوالات مصرافية فقط، إلا في حالات استثنائية وبموافقة مجلس الإدارة مع إرفاق مبررات ذلك.
- المبالغ التي تزيد عن (٢٠٠) ألفين ريال وتقل عن (١٠٠٠) ريال تصرف بشيك أو حوالات مصرافية فقط، إلا في حالات استثنائية وبموافقة المدير التنفيذي مع إرفاق مبررات ذلك.
- المبالغ التي تساوي أو تقل عن (٢٠٠) ألفين ريال الأصل أن تصرف بشيك أو حوالات بنكية، ويمكن صرفها نقداً من الصندوق أو من مستلم العهد.

مادة (٦/١٢) يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد سند الصرف كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

مادة (٦/١٣) الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباشه أو تعهداته قبل الجمعية ويجوز للمدير المالي صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف، وموافقة المدير التنفيذي.



مادة (٦/١٤) في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى ما يلي:

١. الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد، موضح فيها كميات ومواصفات الأصناف الموردة.
٢. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها.
٣. سند الاستلام ومحضر فحص الأصناف التي تم توريدها، أو توقيع الجهة المستلمة على الفاتورة بما يفيد مطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة واستلامهم للمواد المطلوبة.
٤. سند الإضافة للمخازن.
٥. صورة أمر التوريد (الشراء).
٦. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكيد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
٧. التأكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختام (صرف) فور سداد المبلغ

مادة (٦/١٥) في حالة فقدان المستندات المؤيدة للصرف جاز أن يتم الصرف بمعرفة صاحب الصلاحية ويشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات ما أمكن، ويشترط أن يؤخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف.

مادة (٦/١٦) تصرف رواتب وأجر العاملين في الجمعية خلال الثلاثة أيام الأولى من كل شهر كحد أقصى، وذلك بعد ورود مسیر الرواتب من الموارد البشرية ومراجعته من المحاسب واعتماده من صاحب الصلاحية.

مادة (٦/١٧) يتبع على محاسب الجمعية مطابقة مسیرات الرواتب والتأكيد من الاستحقاقات والحسابات وفق لوائح الجمعية ولا يخلي مسؤوليته عن ذلك اعتماد الموارد البشرية للمسيرات.

مادة (٦/١٨) يتم إيداع الرواتب في حسابات الموظفين المعتمدة لدى الجمعية وبأسمائهم الصريحة بشيكات مسحوبة على الجمعية أو عبر الحالات المصرفية وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ولا يتم صرف الرواتب نقداً إلا في حال تعذر الإيداع بعدأخذ موافقة المدير التنفيذي وفي أضيق نطاق.

مادة (٦/١٩) يتبع على محاسب الجمعية الاحتفاظ بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، وكذلك الضمانات الصادرة من الغير لصالح الجمعية، ويتم قيدها ومتابعته تجديدها أو إلغاؤها ويقدم بذلك تقريراً شهرياً للمدير المالي الذي يرفعه للمدير التنفيذي إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٦/٢٠) ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان آمن تحت رقابة المدير المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة ويترتب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافية لبيان مرجعها مرقمة بالمسلسل، وأن يراعى هذا التسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.

ثانياً: من لائحة شؤون المستفيدين - بالجمعية الخيرية بالمزاحمية - ٢٠١٩

الفصل الأول: ضوابط تسجيل المستفيدين بالجمعية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.



- ٢- أن يكون في نطاق الخدمات في الجمعية (محافظة المزاحمية) وقيم فيها لمرة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٣- أن يكون من إحدى الفئات الآتية (بشرط ثبوت الحاجة أو الفقر وان تكون في بيت مستقل) :
 - الأسر
 - النساء الأرامل (وفق الشروط) .
 - النساء المطلقات.
 - النساء المعلمات (اثبات بصلك شرعياً) .
 - اسر السجناء
 - ذوي الاحتياجات الخاصة (في حال انطباق القاعدة عليه) .
- ٤- أن تنطبق عليه قاعدة الصرف والتي ستأتي لاحقا.
- ٥- أن لا يقل العمر عن ٤٥ سنة في حال عدم وجود عمل للمتقدم أو تقرير طبي يمنعه من العمل .
- ٦- المرأة المتقدمة لطلب المساعدة فبالإضافة إلى الشروط السابقة يجب أن تكون إحدى الحالات الآتية:
 - أن تكون المرأة أرملة (بشرط انطباق قاعدة الجمعية عليها) .
 - أن تكون المرأة مطلقة تعول أبنائها
 - أن تكون المرأة معلقة (إثبات التعليق وإعانته للأبناء من شاهدين أو إمام المسجد وتسجل شهادتهم في الجمعية)
 - يدخل في ذلك السعودية المتزوجة من أجنبي
- ٧- أن يحضر المتقدم جميع الأوراق والإثباتات المطلوبة من المراجع الرسمية.
- ٨- يحق للجنة شؤون المستفيدين الاستثناء من بعض هذه الشروط حسب ما يراه في بعض الحالات.

المستندات والوثائق المطلوبة عند التقديم لطلب المساعدة :

- ١- تقديم طلب رسمي لإدارة الجمعية لطلب المساعدة
- ٢- صورة حديثة الأصل لدفتر العائلة وشهادات الميلاد وكروت التطعيم للأبناء الذين لم يتم إضافتهم
- ٣- تعريف بالراتب من هم على رأس العمل أو المتقاعدين
- ٤- تعبئة نموذج (إقرار عدم العمل) للمتسبيبين .
- ٥- صورة حديثة لصلك المنزل او عقد الإيجار
- ٦- إحضار تعريف للأبناء الدارسين
- ٧- تعبئة نموذج خطاب لكتب الضمان الاجتماعي لمعرفة مقدار الاستلامات المالية في حالة استحقاقه لها (حسب شروط الضمان)



- ٨ إرسال خطاب لمكتب التأهيل الشامل لمعرفة مقدار الإستلامات المالية في حالة وجود معاق في الأسرة
- ٩ احضار برت من لإدارة الجوازات لمعرفة وجود عمال على كفالته من عدمها (في حال أحتاج ذلك)
- ١٠ احضار كشف حساب للبنوك المحلية أو طلب كشف حساب للمستفيد (في حالة الاحتياج لذلك)
- ١١ إرسال خطاب للسجن في حالة وجود سجين
- ١٢ إحضار صك الطلاق الأصل للمرأة المطلقة و إضافتها مع دفتر والدها
- ١٣ إحضار صك أعقالت المرأة المطلقة لاولادها .
- ١٤ إحضار شهادة وفاة زوج المرأة الأرملة مع دفتر العائلة .
- ١٥ تعبئة نموذج المرأة المعلقة الخاص بها وإحضار ما يثبت ذلك من المحكمة الشرعية أو شهود من أقرباء المرأة وشهادتهم معتبرة
- ١٦ إحضار وكيل شرعي في حالة عدم استطاعة المتقدم لطلب المساعدة المراجعة أما مرض أو عجز أو كبر لتحويل الإستلامات النقدية والعينية لوكيل المحافظ
- ١٧ تعبئة نموذج الزيارة الميدانية بعد القيام بها من قبل الباحث الاجتماعي
- ١٨ تعبئة استمارة البحث الرسمي
- ١٩ التوقيع على الإقرار الخاص بصحبة المعلومات المقدمة للجمعية
- ٢٠ التعهدخطي بعدم التسجيل في جمعية أخرى .

قاعدة الصرف العامة للجمعية :

أوضحت القاعدة العامة للصرف في الجمعية الشروط في قبول المتقدم لطلب المساعدة أن يكون الفرق بين موارد الدخل للمتقدم أقل من الاستحقاق العام لهذا المتقدم في السنة بحيث إذا كان استحقاق هذا الشخص للمساعدة أقل من موارد الدخل العام لهذا المتقدم وأسرته فإنه يستحق مساعدة الجمعية والعكس صحيح إذا كانت الموارد لهذا الشخص وأسرته أكثر من الاستحقاق السنوي للمساعدة فإنه لا يستحق المساعدة من خدمات الجمعية

ونستطيع أن نلخص ما سبق بالقاعدة الرياضية التالية :

موارد دخل الأسرة أكثر من استحقاق الأسرة السنوي = لا يستحق المساعدة

موارد دخل الأسرة أقل من استحقاق الأسرة السنوي = يستحق المساعدة

ولمزيد من الإيضاح حول مواد الأسرة والاستحقاق نجملها فيما يلي :

أ / موارد دخل الأسرة :



كل ما يدخل على الأسرة المتقدمة لطلب المساعدة من موارد مالية سواء كان دخلاً شهرياً أو سنوياً أو من عقار أو ماشابه أو ضمان أو عمل تجاري أو غير ذلك مما يزيد من المبالغ الداخلة للأسرة
بـ/ قاعدة الاستحقاق:

حددت الجمعية قاعدة الاستحقاق لكل أسرة بعدد أفراد تلك الأسرة بحسب كرت العائلة مع إضافة الأبناء
ممن لديه كرت تعليم أو شهادة ميلاد . وكذلك الأبناء الذين هم خارج الكرت بشرط حضور مشهد
دراسي يفيد بمواصلة الدراسة .
ملخص القاعدة /

أن لكل فرد من أفراد الأسرة مبلغاً مالياً يومياً مقدراً بسبعين عشر ريالاً لكل فرد موزعه على النحو التالي ^٥
ريالات للفطور و ٦ ريالات للغداء و ٦ ريالات للعشاء وإذا فهمنا هذا التقسيم يتضح لنا :
أن لكل فرد ١٧ ريال في اليوم 30×17 عدد أيام الشهر $\times 12$ عدد شهور السنة
بهذا يستحق الفرد ٦١٢٠ ريالاً في السنة هي محصلة القاعدة التالية :

$$17 \times 30 \times 12 = 6120$$

لمعرفة استحقاق الأسرة نقوم بتطبيق القاعدة التالية :

عدد أفراد الأسرة $\times 17 \times 30 +$ قيمة إجار المنزل سنوية

يضاف لاستحقاق الأسرة بعد تطبيق القاعدة قيمة إيجار المنزل السنوي إذا كان المستفيد مستأجراً
(المبلغ المالي المستحق للأسرة من المساعدة = الاستحقاق - م المواد الدخل $\div 12$) .
مثال (١)

أسرة عدد أفرادها ٩ أشخاص ولا يوجد لديهم مصدر دخل ويسكنون في منزل ملك كم استحقاق هذه
الأسرة من المساعدة حسب القاعدة المذكورة أعلاه

لمعرفة الجواب : تطبق القاعدة التالية

استحقاق الأسرة = عدد أفرادها $\times 17 \times 30 +$ صفر = ٥٥٨٠ ريال في السنة

استحقاق الأسرة المالي $5580 \div 12 = 460$ ريال

مثال (٢)

رب أسرة تقدم لطلب المساعدة علماً بأن عدد أفراد الأسرة ٨ أشخاص وبعد تدقيق الأوراق وجد الآتي :
الراتب الشهري للأسرة = ١٧٢٥ ريال في الشهر
يوجد دخل للأسرة بمقدار ٤٠٠ ريال في السنة
رب الأسرة مستأجر منزل بقيمة ٧٠٠ في السنة



نطبق قاعدة موارد وقاعدة الاستحقاق ونرى الفرق بينهما

إذن : موارد الدخل للأسرة كالتالي :

$$1725 \text{ في الشهر} \times 12 = 20700 + 24700 = 45400 \text{ ريال}$$

$$\text{قاعدة الاستحقاق} = \text{عدد الأفراد} \times 17 \times 30 + \text{إيجار المنزل}$$

$$7000 + 12 \times 30 \times 17 \times 8 =$$

$$7000 + 48960 =$$

استحقاق الأسرة = 55960 في السنة

$$\text{موارد الدخل} = 24700 \text{ ريال} \quad \text{الاستحقاق} = 55960 \text{ ريال}$$

هذه الأسرة تستحق المساعدة لأن استحقاق الأسرة أكثر من مواردها بمقدار 31260

$$\text{استحقاق الأسرة المالي} = 2700 = 12 \div 31260$$

قواعد عامة مبنية على قاعدة الصرف العامة للجمعية وموضحة لها :

١- لا يوجد حد أعلى لراتب المتقدم بشرط انتطاب جميع الشروط عليه. علما بأن الحد الأعلى للمساعدة المقدمة لأي أسرة هو ٥٠٠٠ ريال لا يصرف أكثر من ذلك إلا بقرار من مجلس الإدارة

٢/ إذا كان الفرق بين قاعدة الدخل لصالح المتقدم فإنه يبعد من خدمات الجمعية حتى لو كان الفارق مبلغاً بسيطاً ويترك للجنة الجمعية الصلاحية في استثناء الفارق

٣/ التحويل للمساعدة العينية يكون بقرار من اللجنة للضرورة.

٤/ يتم تحديث البحث سنوياً مع المتقدم لطلب المساعدة مع إحضار جميع الأوراق والمستندات المطلوبة لتحديث البحث

٥/ يتشرط أن لا يتجاوز عدد الأغنام التي يمتلكها طالب المساعدة أكثر من ٤٠ رأساً من الغنم في حالة امتلاكه لمجموعة من الغنم وإذا اتضحت أن المتقدم للمساعدة لديه مجموعة من الإبل أو الأغنام فإنه يستبعد من الجمعية.

٦/ يتشرط أن لا يتجاوز عدد الإبل التي يمتلكها طالب المساعدة من ٢٠ رأساً من الإبل في حالة امتلاكه لمجموعة من الإبل.

٧/ تجمع جميع مدخلات المتقدم للمساعدة من عقار أو غيره تدخل ضمن دخل الأسرة

٨/ العمالة تسقط حق المتقدم للاستفادة من خدمات الجمعية ماعدا السائق الخاص أو الخادمة المنزليّة التي تستدعي الحاجة لوجودها (رعاية مريض)

٩/ من لوحظ عليه مظاهر الغناء كالمسكن الفاخر أو السيارة الفاخرة يوقف ملفه حتى يتحقق من وضعه

١٠/ يستثنى في القبول من عمره أقل من ٥٠ عاماً في الحالات التالية :

١-أن يكون رب الأسرة معاقاً لا يستطيع العمل مع انتطاب القاعدة عليه

٢-أن يكون المتقدم من اللذين خرجوا من السجن ولم يجد عملاً وتنطبق عليه قاعدة الجمعية وتتم مساعدته لمدة سنة حتى يجد عملاً

٣-أن يكون المتقدم يعمل براتب زهيد مع انتطاب القاعدة عليه

١١/ المستفيد المتقدم لطلب المساعدة لا يقبل في خدمات الجمعية إلا إذا ثبت عدم تسجيله في جمعيات أخرى.

١٢/ يجب أن يكون طالب المساعدة مؤهلاً لاستلام المال وأنفاقه في أوجه الصرف الصحيحة على نفسه أو أسرته بحيث يعطى الاستحقاق من يجيد التصرف من أفراد الأسرة ولا يشترط صاحب الملف

١٣/ الملف قابل للتصنيف مرة أخرى حتى بعد الإبعاد إذا ثبت أحقيته للمساعدة



- ١٤/ الملف قابل للإبعاد من خدمات الجمعية حتى بعد التصنيف إذا ثبت عدم استحقاقه للمساعدة.
١٥/ السجين تنتهي مساعدته بخروجه من السجن ورجوعه إلى عمله.
١٦/ يتم الاستمرار في مساعدة السجين بعد خروجه في حالة انتظام قاعدة الجمعية عليه لمدة عام من خروجه وتنتهي مساعدته برجوعه إلى عمله.
١٧/ يحق للجنة الجمعية استثناء بعض الحالات بعد تقدير ظروفها وذلك بإعداد خطاب لمدير عام الجمعية موضحا فيه سبب الاستثناء.
١٨/ تقسيط البيت يحتسب ضمن مصروفات الأسرة إذا أحضر ما يثبت ذلك.
١٩/ في كل سنة يصدر مدير عام الجمعية قراراً يحدد فيه تاريخ آخر يوم يسمح فيه باستقبال طلبات التسجيل الجديدة قبيل رمضان لكي تتمكن الجمعية من تقديم خدماتها للمسجلين إلا الحالات الإنسانية الصعبة وتستثنى من اللجنة.

شروط المساعدات

شروط الترميم

- ١- أن يكون المنزل ملكا.
- ٢- إذا كان المنزل مستأجرا فإنه يشترط موافقة المؤجر على خصم الترميم من الإيجار وكذلك استمرار العقد حتى استرداد المبلغ المرمم به.
- ٣- أن يكون الترميم ضرورياً ويكتب بذلك رأي لجنة الترميم بالجمعية مع تقرير هندسي يثبت ذلك.
- ٤- أن يحضر المتقدم جميع الأوراق المطلوبة من مصادرها قبل بداية الترميم.
- ٥- أن تكون التسيرة مأخوذة من ثلاث مؤسسات على الأقل.
- ٦- لا يرمم من سبق الترميم له إلا في حالات خاصة.
- ٧- الجمعية غير مسؤولة عن ترميم المستفيد على حسابه الخاص إلا في حالات خاصة يراها المجلس.
- ٨- أن لا يزيد المقابل المادي عن ٥٠٠ خمسة الف ريال مهما كانت الأسباب.
- ٩- لا يتم صرف المبالغ المستحقة لمؤسسة الترميم إلا بعد انتهاء الترميم وتقييم اللجنة للعمل.

ملاحظة:

تقوم لجنة الترميم بمتابعة أعمال الترميم وعمل تقرير مصور بالتنسيق مع مسئول العلاقات العامة وذلك في جميع مراحل الترميم.

إعانت الزواج



شروط وضوابط إعانت الزواج

١-أن يكون المتقدم من أبناء الأسر المستفيدة من الجمعية أو ممن يستحق المساعدة.

٢-أن يكون المتقدم ممن لم يسبق له الزواج .

٣-أن يحضر المتقدم الأوراق الثبوتية الصحيحة لإثبات الزواج .

٤-أن يحضر المتقدم دورة المقبولين على الزواج التي تقيمها الجمعية/ الجهات الأخرى المهتمة .

٥-يتم إعطاء الإعانة حسب فئة المتقدم بالجمعية وبما تقرره اللجنة الاستشارية الطارئة.

الإعانت الطارئ

شروط وضوابط الإعانت الطارئ

١-أن يكون الطلب المقدم محدد ويمكن إثباته بـ(فاتورة -عقد).

٢-لا يتجاوز مبلغ (٥٠٠ ريال) لجميع المستفيدين، بما في ذلك من إصلاح أعطال السيارات بشرط أن لا يكون ذلك بسبب سوء الاستخدام.

٣-الجمعية غير مسؤولة عن الديون والإيجارات وفواتير الكهرباء إلا في حالات طارئة تستثنى منها اللجنة حسب ما تراه كانقطاع الكهرباء عن الأسرة ولا يجدون ما يسددون به قيمة الفاتورة.

٤-يمكن الزيادة والنقصان في المبالغ والاستثناء من الشروط السابقة حسب الحالة المتقدمة وحسب رأي المجلس.

٥-لا يحق للمستفيد التقديم على طلب اعانت أخرى إلا بعد مضي عام من تاريخ الاعانت الأولى .

